قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على البروتوكول المعدل لاتفاقية مدة التقادم
فى البيع الدولى للبضائع لعام ١٩٧٤
والموقع فى فيينا بتاريخ ١١/٤/١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفــق على البروتوكول المعدل لاتفـاقية مـدة التـقـادم فى البيـع الدولى للبضـائـع لعام ١٩٧٤ والموقع فى فيينا بتاريخ ١١/٤/١٩٨٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤٠٢هـ
(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٨٢ م) .

حسنى مبارك

البروتوكول المعدل

لاتفاقية فترة التقادم فى البيع الدولى للبضائع

(الوثيقة A / CONF . 97/18 ، المرفق الثانى)

إن الدول الأطراف فى هذا البروتوكول ،

إذ ترى أن التجارة الدولية عامل هام فى تعزيز العلاقات الودية بين الدول ،

وإذ تعتقد أن إقرار قواعد موحدة تنظم مدة التقادم فى البيع الدولى للبضائع من شأنه أن يسهل تنمية التجارة العالمية ،

وإذ ترى أن تعديل اتفاقية مدة التقادم فى البيع الدولى للبضائع ، الموقعة فى نيويورك فى ١٤ حزيران / يونية ١٩٧٤ (اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤) ، لتطابق اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولى للبضائع ، المعقودة فى فيينا فى ١١ نيسان / أبريل ١٩٨٠ (اتفاقية البيوع لعام ١٩٨٠) ، من شأنه أن يعزز إقرار القواعد الموحدة التى تنظم مدة التقادم الواردة فى اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ ،

قد اتفقت على تعديل اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ على النحو التالى :

(المـــادة الأولى)

١ - يستعاض عن الفقرة (١) من المادة (٣) بالنص التالى :

« ١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت أماكن عمل طرفى عقد البيع الدولى للبضائع ، وقت انعقاد العقد ، فى دول متعاقدة ؛ أو

(ب) عندما تؤدى قواعد القانون الدولى الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة على عقد البيع » .

٢ - تحذف الفقرة (٢) من المادة (٣) .

٣ - يعاد ترقيم الفقرة (٣) من المادة (٣) لتصبح الفقرة (٢) .

(المـــادة الثانية)

١ - تحذف الفقرة الفرعية (أ) من المادة (٤) ويستعاض عنها بالنص التالى :

« (أ) البضائع التى تشترى للاستعمال الشخصى أو العائلى أو المنزلى ، إلا إذا كان البائع لا يعلم قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده ، ولا يفترض فيه أن يعلم ، بأن البضائع اشتريت لاستعمالها فى أى وجه من الوجوه المذكورة» .

٢ - تحذف الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٤ ويستعاض عنها بالنص التالى :

« (هـ) السفن والمراكب والحوامات والطائرات» .

(المـــادة الثالثة)

تضاف إلى المادة (٣١) فقرة جديدة برقم (٤) نصها كما يلى :

« ٤ - إذا طبقت هذه الاتفاقية فى وحدة إقليمية أو أكثر فى دولة متعاقدة ، بموجب إعلان صادر وفقا لهذه المادة ، ولكن ليس فى جميع وحداتها الإقليمية ، وكان مكان عمل أحد طرفى العقد كائنا فى تلك الدولة ، لا يعتبر مكان العمل هذا ، فى حكم هذه الاتفاقية ، كائنا فى دولة متعاقدة ما لم يكن موجودا فى وحدة إقليمية تطبق فيها هذه الاتفاقية» .

(المـــادة الرابعة)

تحذف أحكام المادة (٣٤) ويستعاض عنها بالأحكام التالية :

« ١ - يجوز لأى دولتين متعاقدتين أو أكثر تطبق على المواضيع التى تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالا وثيقا ، أن تعلن

فى أى وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع الدولى للبضائع إذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة فى تلك الدول . ويجوز أن تصدر تلك الإعلانات بصورة مشتركة أو بإعلانات انفرادية متبادلة .

٢ - يجوز للدولة المتعاقدة التي تطبق على المواضيع التى تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية التى تطبقها دولة غير متعاقدة أو أكثر أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالا وثيقا ، أن تعلن فى أى وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع الدولى للبضائع إذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة فى تلك الدول .

٣ - إذا أصبحت أى دولة تكون موضوع إعلان صادر بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة دولة متعاقدة فيما بعد ، فإن الإعلان الصادر عنها يحدث أثر الإعلان الصادر بموجب الفقرة (١) اعتبارا من تاريخ سريان هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المتعاقدة الجديدة ، بشرط أن تنضم الدولة المتعاقدة الجديدة إلى هذا الإعلان أو أن تصدر إعلانا انفراديا متبادلا » .

(المـــادة الخامسة)

تحذف أحكام المادة (٣٧) ويستعاض عنها بالأحكام التالية :

«لا تحجب هذه الاتفاقية أى اتفاق دولى تم الدخول فيه من قبل أو يتم الدخول فيه مستقبلا ويتضمن أحكاما بشأن المواضيع التى تنظمها هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون مكانا عمل البائع والمشترى فى دول أطراف فى مثل هذا الاتفاق» .

(المـــادة السادسة)

يضاف النص التالى فى نهاية الفقرة (١) من المادة (٤٠) :

«الإعلانات الانفرادية المتبادلة الصادرة بموجب المادة (٣٤) تحدث أثرها فى اليوم الأول من الشهر التالى لانقضاء ستة أشهر من وصول آخر إعلان إلى الأمين العام للأمم المتحدة» .

الاحكام الختامية

(المـــادة السابعة)

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول .

(المـــادة الثامنة)

١ - يفتح باب الانضمام لهذا البروتوكول أمام جميع الدول .

٢ - الانضمام إلى هذا البروتوكول من قبل أى دولة ليست طرفا متعاقدا فى اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ يحدث أثر الانضمام إلى تلك الاتفاقية بالصيغة المعدلة بهذا البروتوكول ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة الحادية عشرة .

٣ - تودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

(المـــادة التاسعة)

١ - يبدأ سريان هذا البروتوكول فى اليوم الأول من الشهر السادس التالى لإيداع وثيقة الانضمام الثانية ، بشرط :

(أ) أن تكون اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ هى نفسها سارية المفعول فى ذلك التاريخ.

(ب) وأن تكون اتفاقية البيوع لعام ١٩٨٠ هى الأخرى سارية المفعول فى ذلك التاريخ . وإذا لم تكن هاتان الاتفاقيتان ساريتى المفعول فى ذلك التاريخ ، يبدأ سريان هذا البروتوكول فى اليوم الأول لبدء سريانهما معا .

٢ - يبدأ سريان هذا البروتوكول فيما يتعلق بكل دولة تنضم إليه بعد إيداع وثيقة الانضمام الثانية ، فى اليوم الأول من الشهر السادس التالى لإيداع وثيقة انضمامها ، إذا كان البروتوكول سارى المفعول فى ذلك التاريخ . وإذا لم يكن البروتوكول قد أصبح ساريا حتى ذلك التاريخ ، فإنه يصبح سارى المفعول فيما يتعلق بتلك الدولة فى التاريخ الذى يبدأ فيه سريانه الفعلى .

(المـــادة العاشرة)

إذا صدقت دولة على اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ أو انضمت إليها بعد بدء سريان هذا البروتوكول ، فإن التصديق أو الانضمام يشكل انضماما إلى هذا البروتوكول إذا قامت هذه الدولة بإخطار الوديع بذلك .

(المـــادة الحادية عشرة)

كل دولة تصبح طرفا متعاقدا فى اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ ، بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول ، وفقا للمادة الثامنة أو المادة التاسعة أو المادة العاشرة من هذا البروتوكول ، تعتبر ، ما لم تعلن الوديع بخلاف ذلك ، طرفا متعاقدا أيضا فى الاتفاقية بصيغتها غير المعدلة ، إزاء أى دولة متعاقدة فى تلك الاتفاقية لم تصبح بعد طرفا متعاقدا فى هذا البروتوكول .

(المـــادة الثانية عشرة)

لأى دولة أن تعلن ، وقت إيداع وثيقة انضمامها أو إيداع إخطارها بمقتضى المادة العاشرة أنها لن تلتزم بأحكام المادة الأولى من هذا البروتوكول ويجب أن يكون الإعلان الصادر بمقتضى هذه المادة كتابة ويخطر به الوديع رسميا .

(المـــادة الثالثة عشرة)

١ - يجوز للدولة المتعاقدة أن تنسحب من هذا البروتوكول بإخطار الوديع بما يفيد ذلك .

٢ - يحدث الانسحاب أثره فى اليوم الأول من الشهر التالى لانقضاء اثنى عشر شهرا على وصول الإخطار إلى الوديع .

٣ - أى دولة متعاقدة يتوقف بصددها سريان مفعول هذا البروتوكول بتطبيق الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة تظل طرفا متعاقدا فى اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ ، لصيغتها غير المعدلة ، إلا إذا انسحبت من الاتفاقية غير المعدلة وفقا لأحكام المادة (٤٥) من تلك الاتفاقية .

(المـــادة الرابعة عشرة)

١ - يحيل الوديع نسخا طبق الأصل مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول .

٢ - يقوم الوديع ، عند بدء سريان هذا البروتوكول بموجب المادة التاسعة ، بإعداد نص اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ ، بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول ، ويحيل نسخا طبق الأصل مصدقة من ذلك النص إلى جميع الدول الأطراف فى تلك الاتفاقية ، بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول .

حرر فى فيينا ، فى هذا اليوم الحادى عشر من نيسان / أبريل ١٩٨٠ من أصل واحد ، تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية بالحجية

وزارة الخارجية

قرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ بشأن الموافقة على البروتوكول المعدل لاتفاقية مدة التقادم فى البيع الدولى للبضائع لعام ١٩٧٤ والموقع فى فيينا بتاريخ ١٩٨٠/٤/١١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٢/١١/٨ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/١١/١١ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشـــر فى الجريدة الرسمية البروتوكول المعدل لاتفاقية مدة التقادم فى البيع الدولى للبضائع لعام ١٩٧٤ والموقع فى فيينا بتاريخ ١٩٨٠/٤/١١

يعمل به اعتبارا من ١٩٨٨/٨/١

صدر بتاريخ ١٩٩٤/٩/٨

وزير الخارجية

عمرو موسى